IUGJEPS
Vol 29, No 3, 2021, pp 249 -275

ISSN 2410-5201

مجلة الجامعة للدراسات الإسلامية (عقيدة – تفسير – حديث)

تاريخ الإرسال (28-06-2020)، تاريخ قبول النشر (23-08-2020)

الأحاديث التي قال عنها الترمذي في سننه: "أحسن شيءٍ في هذا الباب" جمعاً وتخريجاً وبيان عمل الفقهاء فيها

اسم الباحث: د. النيرة بنت بدر بن غزاي العضياني

اسم الجامعة والبلد: أستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية، كلية العلوم والدراسات الإنسانية بحريملاء ، جامعة شقراء، المملكة العربية السعودية

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: aal3dyani@su.edu.sa

https://doi.org/10.33976/IUGJIS.29.3/2021/10

الملخص:

لا شك في أهمية جامع الإمام الترمذي في علم الحديث والفقه، وما يتميز به هذا الكتاب من مكانة كبيرة عند المحدثين والنقّاد والفقهاء، كما لا يخفى على كل طالب علم ما تميز به الإمام الترمذي عن غيره من رجال السنن من اصطلاحات خاصة أودعها في كتابه كانت مادة ثرّة للباحثين والعلماء ليفردوا تصانيفهم ورسائلهم من أجل دراستها وبيان مدلولها...

وكنت أحد هؤلاء الباحثين الذين رغبوا في دراسة مصطلح واحد من جملة مصطلحات الإمام الترمذي الحديثية، وهو قوله "أحسن شيء في الباب"، فقمت ببيان مراد الإمام بهذا المصطلح، أنه لا يقتضي الصحة ولا التحسين، وذكرت من استعمل هذا المصطلح قبله من العلماء كابن أبي حاتم والشافعي وأحمد والبخاري وغيرهم رحمهم الله تعالى، كما قمت بجمع الأحاديث التي حكم عليها الترمذي بهذا الحكم، وبلغت ثمانية أحاديث، فعملت على تخريجها وبيان درجتها، وتخريج أحاديث الباب التي أشار الترمذي إليها في الحديث، مع بيان العمل الفقهي للعلماء فيها، فكانت أبرز نتائج البحث التي خلصت إليها: هو أن الإمام الترمذي انتهج منهجا خاصة في حكمه على الأحاديث وقد بين ذلك في كتبه، وأنه ارتضى ضوابط خاصة في تحسين الحديث، وأن جميع هذه الأحاديث لا تنزل عن درجة الحسن، وعليها العمل عند فقهاء الأمصار على خلاف بينهم.

كلمات مفتاحية: أحسن شيء في الباب، الترمذي، تخريج الحديث، أحاديث الباب، عمل الفقهاء بالحديث.

The hadiths that al-Tirmidhi said in his Sunnah: "The best thing about this section" Collect, graduate and explain the work of jurists in it

Abstract:

I studied one term from among the terminology of Imam al-Tirmidhi hadith, which is his saying "the best thing in the door." So I explained what the Imam wanted with this term, that it does not require health or improvement, and I mentioned the scholars who used this term before him among the scholars such as Ibn Abi Hatim, Al-Shafi'i, Ahmad, Al-Bukhari and others. God Almighty, as I collected the hadiths that Al-Tirmidhi ruled with this ruling, and they reached eight hadiths, so I worked to produce them and indicate their degree, and to produce the hadiths on the topic that Al-Tirmidhi referred to in the hadith, with an explanation of the jurisprudential work of the scholars in them, and the most prominent results of the research that I concluded were: It is that Imam al-Tirmidhi took a special approach in his ruling on hadiths, and he explained that in his books, and that he agreed to special rules for improving hadith, and that all these hadiths do not deviate from the degree of goodness, and they have to work with the jurists of the various regions.

Keywords: the best thing in the chapter, Al-Tirmidhi, graduation of hadiths, hadiths of the section, the work of jurists with hadiths.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن جامع الإمام محمد بن عيسى بن سَوْرَةَ الترمذي، من أهم الكتب التي لا يستغني عنها طالب علم في مكتبته، وهو من الكتب التي رتبها ترتيباً فقهياً، وعدّه بعض العلماء أنفع كتابٍ في كتب السنن والمسانيد لما حواه من حديث وفقه ومصطلح، قال الترمذي: "صنفت هذا الكتاب وعرضته على علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا به، ومن كان هذا الكتاب في بيته فكأنما في بيته نبي يتكلم"[1].

وقال ابن الأثير الجزري: "وهذا كتابه "الصحيح" أحسن الكتب وأكثرها فائدة، وأحسنها ترتيبًا، وأقلها تكرارًا، وفيه ما ليس في غيره: من ذكر المذاهب، ووجوه الاستدلال، وتبيين أنواع الحديث من الصحيح، والحسن، والغريب، وفيه جرح وتعديل، وفي آخره كتاب "العلل"، قد جمع فيه فوائد حسنة لا يخفى قدرها على من وقف عليها"[2].

هذا واختلف العلماء في تسمية جامع الترمذي اختلافاً كبيراً، فمنهم من يسميه "الجامع الكبير"، كابن الأثير، والكتاني في الرسالة المستطرفة[3]، ومنهم من ينسبه إلى مؤلفه فيقول: "جامع الترمذي" أو "سنن الترمذي"، وقد أطلق عليه الخطيب اسم "صحيح الترمذي"، وسماه الحاكم "الجامع الصحيح"[4].

وقد صنف الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى رسالة في: "تحقيق اسمي الصحيحين واسم جامع الترمذي"[5]، وذكر فيها أن الاسم الراجح لجامع الترمذي هو: "الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل"[6] .

وقال الشيخ أبو غدة: وهذا الاسم مطابق لمضمون الكتاب، ووقفت عليه بعينه مثبتاً على مخطوطتين قديمتين[7].

أهمية البحث وأسباب الاختيار:

تتمثل أهمية البحث في القيمة الفقهية التي تحملها هذه الأحاديث التي حكم عليها الترمذي بأنها أحسن شيء في بابها، كما تُبَيِّن مذهب الترمذي في اختياراته الفقهية، وترجيحه للأحاديث سنداً ومتناً، مع الاطلاع العام على أحاديث الباب التي جعل الترمذي هذه الأحاديث المدروسة أحسنها؛ كلٌ في بابه، ولأجل هذه الأهمية اخترت هذا البحث.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق الغايات التالية:

1- تخريج الأحاديث التي قال عنها الترمذي: أحسن شيء في الباب.
2- معرفة درجة الأحاديث التي قال عنها الترمذي: أحسن شيء في الباب.
3- معرفة أحاديث الباب التي يكون الحديث المدروس أحسنها.
4- معرفة مدى عمل الفقهاء بالأحاديث التي قال عنها الترمذي: أحسن شيء في الباب.

---

(1) ينظر: ابن سيد الناس، محمد بن محمد، **النفح الشذي شرح جامع الترمذي** 1/ 19، الذهبي، محمد بن أحمد، **تذكرة الحفاظ**، 154/2.

(2) الجزري، المبارك بن محمد ابن الأثير، **جامع الأصول**، 194/1.

(3) ينظر: ابن الأثير، علي بن أبي كرم، **الكامل**، 474/6، والكتاني، محمد بن جعفر، **الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة**، ص17.

(4) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **تدريب الراوي**، 165/1.

(5) الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، (1414هـ)، **تحقيق اسمي الصحيحين واسم جامع الترمذي**، ط1، دار القلم، دمشق.

(6) الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، **تحقيق اسمي الصحيحين واسم جامع الترمذي**، ص53.

(7) الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، **تحقيق اسمي الصحيحين واسم جامع الترمذي**، ص53.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في الأحاديث التي جعلها الترمذي أحسن شيء في الباب، فهل هذا التحسين هو من قبيل تحسين السند؟ أم تحسين العمل بالحديث؟ مع ضرورة بيان عمل الفقهاء في الحديث، والاطلاع على أحاديث الباب في كل حديث.

حدود البحث:

يقتصر بحثي على الأحاديث التي قال عنها الترمذي: أحسن شيء في الباب فقط، والتي تبلغ بعد الإحصاء ثمانية أحاديث، وبالتالي فإني لا اتطرق للأحاديث التي قال عنها: أصح شيء في الباب، أو التي قال عنها: أحسن شيء في الباب وأصح، ولا التي قال عنها: أصح شيء في الباب وأحسن والتي تبلغ بمجموعها قرابة (30) حديثاً.

كما أنني لا أتطرق للأحاديث التي نقل الترمذي تحسينها أو تفضيلها في الباب كنقله عن الشافعي وغيرهما، ولا تلك التي حسّن طرقها، فالدراسة تقتصر على الأحاديث الثمانية التي قال عنها: أحسن شيء في الباب، دون غيرها خشية خروج البحث عن حدوده الفنية.

الدراسات السابقة:

لم أقف بعد بحث وتتبع من تناول نفس موضوع دراستي، غير أني وجدت دراسات تتقاطع مع دراستي ببعض الوجوه، ومنها:

- دراسة الباحث إبراهيم بن محمد السعوي، في رسالته المسماة: "الأحاديث التي ذكر الأئمة أنها أصح ما في الباب– حتى نهاية القرن الرابع– قسم العبادات – جمعا ودراسة ومقارنة" وهي رسالة ماجستير قدمها في قسم السنة في جامعة القصيم، سنة (1432هـ)، وجمع فيها جميع الأحاديث الواردة في السنن والتي قال عنها الأئمة أصح شيء في الباب، ودرسها دراسة حديثية دون التطرق لفقه الحديث، في حين أن دراستي تخص الأحاديث التي قال عنها الترمذي دون غيره: أحسن شيء في الباب، دون غيرها من العبارات، وفي سنن الترمذي فقط دون غيره، مع العناية بفقه الترمذي في الحديث.
- دراسة الباحث أحمد بن محمد بن مشيع الثبيتي، في رسالته: "فقه الإمام الترمذي في جامعه –من باب الصيد إلى نهاية باب النذور والأيمان"، وهي رسالة ماجستير، قدمها في قسم الفقه في جامعة أم القرى، درس فيها فقه الترمذي من خلال جامعه، وبين خلاف الفقهاء في ذلك، وتتقاطع دراستي مع دراسته من جانب ضيق وهو بيان عمل الترمذي بالحديث وخلاف الفقهاء في ذلك.

منهجي في البحث:

يتمثل منهجي في البحث ضمن الضوابط والإجراءات التالية:

أولاً: بالنسبة للتخريج:

1- إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما؛ فإني أقتصر في التخريج على الكتب التسعة، مرتباً إياهم حسب تاريخ الوفاة.
2- إن لم يكن الحديث في الصحيحين أو أحدهما؛ فإني أخرّج الحديث من غالب وأشهر كتب السنن والمسانيد والمصنفات مرتباً إياهم حسب تاريخ الوفاة.

ثانياً: بالنسبة لدرجة الحديث:

أحكم على الحديث من خلال بيان حال رجاله باختصار مستأنساً بحكم علماء الحديث عليه مقتصراً على بيان درجته.

ثالثاً: بالنسبة لأحاديث الباب:

أقوم بتخريج أحاديث الباب وبيان درجتها باختصار ضمن الكتب التسعة فإن لم أجد فمن غيرها، إلا إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإني لا أخرج أحاديث الباب لتقدمه عليها بذلك، وكل ذلك باختصار حتى لا يخرج البحث عن حدوده الفنية.

رابعاً: بالنسبة لعمل الفقهاء بالحديث:

أقوم ببيان موقف الفقهاء من العمل بحديث الباب، وبيان اختلافهم في ذلك.

تقسيمات البحث:

قسمت بحثي إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة وفهارس:

المقدمة: وذكرت فيها أهمية البحث وأسباب اختياره وأهدافه ومشكلاته والدراسات السابقة، ومنهجي فيه.

التمهيد: مفهوم قوله: "أحسن شيء في الباب".

المبحث الأول: أبواب العبادات، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أبواب الطهارة.

المطلب الثاني: أبواب الوتر.

المطلب الثالث: أبواب العيدين.

المبحث الثاني: أبواب الطلاق والحدود والمناقب، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أبواب الطلاق واللعان.

المطلب الثاني: أبواب الحدود.

المطلب الثالث: أبواب المناقب.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

الفهارس: وفيها: فهارس المراجع والمصادر.

تمهيد

مفهوم قوله: أحسن شيء في الباب

لا شك أن مصطلح التفضيل بالأحسن أو الأصح لم يتفرد به الترمذي رحمه الله تعالى، فقد قال نحوه غير واحد من الأئمة كما سأذكر ذلك، ولست هنا بصدد شرح مصطلحات الترمذي في جامعه غير أنني سأذكر نبذة عن مفهوم قوله: أحسن شيء في هذا الباب، من خلال قول العلماء وتفسيرهم لهذه الصيغة التفضيلية في الحكم على الحديث بالأحسن أو الأصح أو الجمع بينهما، ومن ثم أخلص إلى مفهوم هذا المصطلح بعينه؛ "أحسن شيء في هذا الباب":

فمن الأئمة غير الترمذي الذين استخدموا مثل هذا المصطلح أو نحوه: الإمام أحمد والشافعي وإسحاق، ووكيع، والبخاري:

قال أحمد فيما حكاه عنه أبو داود: أحسن شيء في هذا الباب حديث عثمان ﷺ[8].

وقال أبو عيسى الترمذي أيضا: حديث عبد الله بن زيد أصحُّ شيءٍ في هذا الباب وأحسن، وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق[9]، فبيّن أن هذه الصيغة في التفضيل قالها الإمام الشافعي وأحمد وإسحاق رحمهم الله تعالى.

هذا وإن كان المصطلح المدروس في بحثنا هو: "أحسن شيء في هذا الباب"، غير أن مفهوم العبارة من الناحية التفضيلية واحدة، فالأحسن والأصح لا يقتضي الصحة والحسن كما سأبين ذلك.

ونقل الترمذي أيضاً قول وكيع: هذا أصح حديث روي عن النبي ﷺ في المسح[10].

---

[8] السجستاني، أبو داود سليمان بن أشعث، **مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود**، رقم/1965/.

[9] الترمذي، محمد بن سورة، **سنن الترمذي**، 82/1، رقم/32/.

[10] المصدر نفسه، 19/1، رقم/13/.

ونقل الترمذي عن البخاري مثل ذلك غير مرة مثل قوله: قال محمد بن اسماعيل: أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن[11]، وقال العيني في شرح البخاري بعد ذكر حديث عائشة رضي الله عنها: وقال أبو حاتم الرازي هو أصح شيء في هذا الباب[12].

وقال المبارك فوري: المراد بقول الترمذي حديث عائشة أحسن شيء في هذا الباب وأصح أي هو أقل ضعفا وأرجح مما ورد في هذا الباب والله تعالى أعلم[13].

وأول من سبق من المعاصرين في بيان معنى هذا المصطلح هو فضيلة الدكتور نور الدين عتر حفظه الله تعالى حيث قال: يوجد في "جامع الترمذي" كثيراً، وفي "تاريخ البخاري"، وغيرهما قولهم: أصحّ شيء في الباب كذا، أو أحسن شيء كذا، وحديث فلان أصحّ من حديث فلان أو أحسن.

فهل هذا حكم للأحاديث بالصحة أو الحسن؟ فقال: ربما يتوهم من لا إحاطة عنده أن ذلك هو المراد، وليس الحال كذلك بل المراد المفاضلة، وبيان رجحان بعضها على بعض، بقطع النظر عن ثبوت الصحة أو الحسن[14].

وقال النووي: "لا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث؛ فإنهم يقولون هذا أصحّ ما جاء في الباب، وإن كان ضعيفاً، ومرادهم أرجحه، أو أقله ضعفاً؟[15].

وقال السيوطي تعقيباً على قول النووي السابق: "ذكر ذلك النووي عقب قول الدارقطني: "أصح شيء في فضائل السور فضل "قل هو الله أحد"، وأصح شيء في فضائل الصلوات فضل صلاة التسبيح"[16].

وقال ابن سيد الناس عند شرحه لحديث سماك عن مصعب عن ابن عمرو وهو أول حديث في الجامع: قوله: "هذا الحديث أصحّ شيء في هذا الباب وأحسن"، لا يلزم منه أنْ يكون صحيحًا عنده، وكذلك إذا قال: أحسن، لا يقتضي أن يكون حسنًا..."[17].

وقال السيوطي بعد أن سرد أقوال العلماء في تفسير قول الترمذي: "حسن صحيح": قلتُ: وظهر لي توجيهان آخران، أحدهما: أن المراد حسن لذاته صحيح لغيره، والآخر: أن المراد "حسنٌ" باعتبار إسناده، "صحيح" أي: أنه أصح شيء ورد في الباب، فإنه يقال: أصح ما ورد كذا وإن كان حسنًا أو ضعيفًا، والمراد أرجحه أو أقله ضعفًا"[18].

والخلاصة:

من خلال ما تقدم نجد أن التفضيل في التحسين أو التصحيح في قول العلماء لا يلزم منه الحسن ولا الصحة، وإنما الترجيح، ومن ثم فإن الإمام الترمذي رحمه الله يقصد في قوله: "أحسن شيء في هذا الباب" أنه يرجح الحديث الذي خصه بهذه العبارة على غيره من أحاديث الباب، فقوله: أحسن شيء في هذا الباب: يعني أشبه حديث في هذا الباب بالحسن، وأقله ضعفاً، وإن كانت كلها حسنة فهو أحسنها، ومثل ذلك يقال في الصحة والضعف؛ فإن كانت الأحاديث صحيحة فهو أصحها، وإن كانت ضعيفة فهو أقلها ضعفاً.

كما أن الأحسنية يمكن أن يستخدمها في ترجيح العمل الفقهي بالحديث فتكون عبارته هذه بمعنى ترجيح مذهبه الفقهي على غيره كما ذكر ذلك في القراءة في صلاة العشاء فذكر حديث بريدة عن النبيﷺ «يقرأ في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها،

---

[11] المصدر نفسه، 37/1، رقم/25/.

[12] العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، **عمدة القاري**، 272/2.

[13] المبارك فوري، محمد بن عبد الرحمن، **تحفة الأحوذي**، 56/1.

[14] نور الدين عتر، **جامع الإمام الترمذي والموازنة بينه وبين الصحيحين**، ص175.

[15] النووي، يحيى بن شرف الدين، **الأذكار**، 158/2.

[16] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **تدريب الراوي**، ص39.

[17] ابن سيد الناس، محمد بن محمد، **النفح الشذي**، 39/1.

[18] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **قوت المغتذي**، 20/1.

ونحوها من السور»، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه «قرأ في العشاء الآخرة بالتين والزيتون» فقال بعد ذلك: "وأحسن شيء في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ بالشمس وضحاها، والتين والزيتون"[19].

فالأحسنية عند الإمام الترمذي هي من حيث المفاضلة حديثياً أو فقهياً.

المبحث الأول: أبواب العبادات

المطلب الأول: أبواب الطهارة

الحديث الأول

(باب ترك الوضوء من مس الذَّكَر)

قال الترمذي: حدثنا هناد، قال: حدثنا ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر، عن قيس بن طَلْقِ بن علي الحَنَفِي، عن أبيه، عن النبيﷺ قال: «وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْهُ؟ أَوْ بِضْعَةٌ مِنْهُ؟»[20] .

وفي الباب عن أبي أمامة، وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب.

أولاً: تخريج الحديث:

أخرجه بنحوه؛ أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، 46/1، رقم/182/، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من ذلك، 101/1، رقم/165/، وابن أبي شيبة، 152/1، رقم/1745/، والطحاوي في شرح معاني الآثار، 76/1، رقم/461/، وابن حبان في صحيحه، 402/3، رقم/1119/، والدارقطني، 272/1، رقم/543/، والبيهقي في السنن الكبرى، 212/1، رقم/645/، كلهم من طريق ملازم بن عمرو عن **عبد الله بن بدر**.

وأخرجه بنحوه؛ ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك، 163/1، رقم/483/، وعبد الرزاق في مصنفه، 117/1، رقم/426/، وأحمد، 219/26. رقم/16292/، والطحاوي في شرح معاني الآثار، 75/1/، رقم/455/، والطبراني في الأوسط، 62/2، رقم/1252/، والدارقطني في سننه، 271/1، رقم/541/، والبيهقي في السنن الكبرى، 213/1، رقم/646/، من طريق **محمد بن جابر**. ولفظ ابن ماجه: قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، سُئِلَ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ، فَقَالَ: «لَيْسَ فِيهِ وُضُوءٌ، إِنَّمَا هُوَ مِنْكَ».

وأخرجه بنحوه؛ أبو داود الطيالسي في مسنده، 420/2، رقم/1192/، وأحمد، 214/26، رقم/16286/، وابن الجعد في مسنده، ص477، رقم/3299/، من طريق **أيوب بن عتبة**، ولفظ أحمد: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَتَوَضَّأُ أَحَدُنَا إِذَا مَسَّ ذَكَرَهُ؟ قَالَ: «إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ أَوْ جَسَدِكَ».

ثلاثتهم (عبد الله بن بدر، ومحمد بن جابر، وأيوب بن عتبة) عن قيس بن طلق عن أبيهﷺ عن النبيﷺ.

ثانياً: دراسة الحديث والحكم عليه:

من خلال التخريج نجد أن مدار الحديث على قيس بن طلق، وعنه ثلاثة رجال هم: عبد الله بن بدر، ومحمد بن جابر، وأيوب بن عتبة.

وأقوى هذه الطرق هو طريق عبد الله بن بدر الحنفي السُّحيمي، لأنه أفضل حالاً من الآخرين:

فعبد الله بن بدر وثقه: ابن معين، وأبو زرعة، والعجلي[21].

وعنه ملازم بن عمرو: وثقه: ابن معين، وأحمد بن حنبل، وأبو زرعة، والنسائي[22].

---

[19] الترمذي، محمد بن سورة، **سنن الترمذي**، 114/2، رقم/309/.

[20] أخرجه الترمذي، أبواب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الذكر، 131/1، رقم/85/.

[21] انظر: ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، 11/5، المزي، **تهذيب الكمال**، 324/14.

أما محمد بن جابر الحنفي: فقد ضعفه ابن معين، وقال: عمى واختلط عليه حديثه، وقال البخاري: ليس بالقوي، يتكلمون فيه، روى مناكير، وقال أبو زرعة: ساقط الحديث عند أهل العلم[23].

وأيوب بن عتبة اليمامي: قال عنه ابن معين: ليس بالقوي، وقال مرة: ضعيف، وقال البخاري: هو عندهم ليّن، وقال ابن حبان: كان يخطئ كثيراً، ويهم شديداً، حتى فحش الخطأ منه، وقال النسائي: مضطرب الحديث، وضعفه ابن المديني، ومسلم، والموصلي[24].

وقال يعقوب بن سفيان الفسوي: حدثنا خالد أبو الوليد، ثنا محمد بن جابر، ثنا أيوب بن عتبة؛ ضعيفان لا يفرح بحديثهما[25].

وقال الترمذي عقب تخريج الحديث: وقد تكلم بعض أهل الحديث في محمد بن جابر، وأيوب بن عتبة. وحديث ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر أصح وأحسن.

وأما قيس بن طلق الذي عليه مدار الحديث؛ فقد وثقه: العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن معين عنه: شيوخ يمامية ثقات[26]. وقد ضعفه: الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي[27]. وخلاصة حال قيس كما أراه أنه حسن الحديث.

ثالثاً: حديث الباب:

قال: وفي الباب عن أبي أمامةﷺ:

أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، 163/1، رقم434/، وعبد الرزاق في المصنف، 117/1، وابن أبى شيبة في المصنف 192/1، كلهم من طريق جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة قال: سئل النبي ﷺ عن مس الذكر فقال: "إنما هو جزء منك".

وجعفر بن الزبير: قال ابن معين: لا يكتب حديثه، وقال ابن حنبل: اضرب على حديث جعفر بن الزبير، وقال أبو حاتم: متروك الحديث[28]. وقال البوصيري في الزوائد (123/1): هذا إسناد فيه جعفر بن الزبير وقد اتفقوا على ترك حديثه واتهموه.

المقارنة:

من خلال ما تقدم من بيان حال رجال الطرق، نجد أن طريق عبد الله بن بدر أحسن بكثير من طريق محمد بن جابر وأيوب، وبالمقارنة مع حديث الباب نجد أن حديث قيس بن علي مع ما فيه من ضعف، فهو أحسن حالاً من حديث فيه جعفر بن الزبير وهو متروك الحديث.

وبهذا يتضح دقة وصواب اختيار الترمذي لحديث طلق بن علي بأنه أحسن حديث في الباب.

والحديث صححه عمرو بن علي الفلاس وابن حبان والطبراني وابن حزم وأحمد شاكر، وقال عمرو بن علي الفلاس وعلي المديني: هو عندنا أثبت من حديث بسرة، وقال الطحاوى: حديث ملازم صحيح مستقيم الإسناد غير مضطرب في إسناده ولا في متنه، بخلاف حديث بسرة، وحديث بسرة "من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ"[29].

---

[22] انظر: ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، 435/8، المزي، **تهذيب الكمال**، 189/29.

[23] انظر: ابن معين، **تاريخ ابن معين برواية الدوري**، 541/4، ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، 219/7، المزي، **تهذيب الكمال**، 567/24.

[24] ينظر: البخاري، **التاريخ الكبير**، 420/1، ابن حبان، **المجروحين**، 186/1، المزي، **تهذيب الكمال**، 487/3.

[25] المزي، **تهذيب الكمال**، 487/3.

[26] ينظر: العجلي، الثقات، 220/2، ابن حبان، الثقات، 323/5.

[27] انظر: ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، 100/7، الذهبي، **الكاشف**، 140/2، ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ص305، الصنعاني، الحسن بن أحمد، **فتح الغفار**، 127/1.

[28] المزي، **تهذيب الكمال**، 35/5.

وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه على سنن أبي داود: إسناده حسن، قيس بن طلق صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات[30]، وقال الحافظ ابن حجر: والحديث صحيح أو حسن"[31].

فحديث طلقﷺ من طريق ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق حديث حسن من أجل قيس بن طلق، وهو عند الترمذي وغيره أحسن حديث في الباب.

رابعاً: عمل الفقهاء بالحديث:

حكم نقض الوضوء بمس الذكر:

اختلف الفقهاء في العمل بهذا الحديث في حكم الوضوء بمس الذكر إلى ثلاثة فِرَق:

الفريق الأول: لم يعملوا بالحديث: جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية وأحمد في رواية وهو الصحيح من مذهبه وعليه جماهير أصحابه:

قالوا بأن مس الذكر ينقض الوضوء وأخذوا بحديث بسرة المتقدم. وقال مالك والشافعي: لا ينقض مسه إلا بباطن كفه ولا ينقض بظهر الكف لأن ظاهر الكف ليس بآلة المس فأشبه ما لو مسه بفخذه، ولا فرق عند الحنابلة بين بطن الكف وظاهره[32].

الفريق الثاني: عملوا بالحديث: وهم الحنفية وبعض الصحابة والتابعين:

قالوا بأن الوضوء لا ينتقض بمس الذكر لحديث الباب، وقالوا: لكن من مس ذكره يغسل يده ندبا لحديث: من مس ذكره فليتوضأ أي ليغسل يده، جمعا بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم: هل هو إلا مضغة منه[33].

الفريق الثالث: جمعوا بين القولين: وهو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية:

عملوا بظاهر الحديث إن كان الماس قد مس ذكره دون شهوة، وأما إن مسه بشهوة فإنهم يقولون بنقض الوضوء، قال الألباني: ولا ضرورة لادعاء للنسخ في أحدهما؛ لأنه يمكن الجمع بينهما بأن يقال: إن كان المس بدون شهوة فهو لا ينقض؛ لأنه يكون كما لو مسّ بضعة أخرى من بدنه، وإن كان المس بشهوة؛ فالعمل على حديث بسرة، ولا يخالفه هذا؛ لأنه لا يكون المس حينئذ كما لو مس بضعة أخرى. وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الجمع بين الحديثين، وتبعه بعض المحققين من المتأخرين. ومما يؤيد ذلك أن: الحديث صدر جوابًا لمن سأله عن الرجل يمس ذكره وهو في الصلاة؛ كما في روايتين عن قيس بن طلق: لابن حبان. ولا يخفى أن هذه قرينة قوية جدًّا للجمع المذكور؛ لأنه لا يتصور وقوع المسّ بشهوة في الصلاة[34] .

وقال ابن تيمية: والوضوء من مس الذكر فيه طريقان: منهم من يجعله تعبدا لا يعقل معناه فلا يكون بعيدا عن الأصول كالوضوء من القهقهة في الصلاة. ومنهم من لا يجعله تعبدا؛ فهو حينئذ أظهر وأقوى[35]. لذلك جعله مرتبط بوجود الشهوة.

---

[29] ينظر: العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، **نخب الأفكار**، 111/2. الطحاوي، أحمد بن محمد، **شرح معاني الآثار**، 76/1. ابن حزم، علي بن أحمد، **المحلى**، 323/1، البستي، محمد بن حبان، **صحيح ابن حبان**، 402/3. وحديث بسرة أخرجه الترمذي، 130/1، رقم/181/.

[30] السجستاني، أبو داود سليمان بن أشعث، **سنن أبي داود**، 131/1.

[31] ابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري**، 265/1.

[32] ينظر: الإمام مالك، **المدونة** 8/1، النووي، يحيى بن شرف، **المجموع** شرح المهذب، 34/2، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني**، 178/1.

[33] ابن عابدين، محمد أمين، **حاشية ابن عابدين** 99/1.

[34] الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح سنن أبي داود**، 334/1.

[35] ابن تيمية، **مجمع الفتاوى**، 367/20.

الحديث الثاني

(باب في كراهية رد السلام غير متوضئ)

قال الترمذي: حدثنا نَصْر بن علي، ومحمد بن بشار، قالا: حدثنا أبو أحمد، عن سفيان، عن الضَّحَّاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ»، هذا حديث حسن صحيح، وهذا أحسن شيء روي في هذا الباب، وفي الباب عن المهاجر بن قنفذ، وعبد الله بن حنظلة، وعلقمة ابن الفغواء، وجابر، والبراء[36] .

أولاً: تخريج الحديث:

أخرجه بنحوه؛ مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب التيمم، 281/1، رقم/115-370/، /، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، 307/1، رقم/353/، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب أيرد السلام وهو يبول؟، 23/1، رقم/16/، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب السلام على من يبول، 35/1، رقم/37، من طرق عن سفيان عن الضحاك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ثانياً: درجة الحديث:

الحديث صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه وقال الترمذي: حسن صحيح.

ثالثاً: أحاديث الباب:

جميع أحاديث الباب في غير الصحيحين، لذلك لا يلزم تخريجها حيث يظهر بدون أدنى شك أن حديث الباب الذي هو في صحيح مسلم أصح وأحسن حديث فيه.

رابعاً: عمل الفقهاء بالحديث:

(حكم رد السلام أثناء قضاء الحاجة)

اتفق الفقهاء على العمل بهذا الحديث، وكرهوا رد السلام أثناء التبول والتغوط، بل نص الفقهاء في المذاهب الأربعة على كراهة التكلم حال قضاء الحاجة بذكر أو غيره.

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى كراهة إلقاء السلام على المتغوط، وكره ذلك الحنفية أيضا، قال ابن عابدين: ويراد به ما يعم البول، قال: وظاهره التحريم[37].

الحديث الثالث

(باب ما جاء في سؤر الهرة)

قال الترمذي: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة، عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت عند ابن أبي قتادة، أن أبا قتادة دخل عليها، قالت: فسكبت له وضوءاً، قالت: فجاءت هرة تشرب، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا بنت أخي؟ فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ، أَوِ الطَّوَّافَاتِ».

---

[36] أخرجه الترمذي، أبواب الطهارة، باب في كراهية رد السلام غير متوضئ، 150/1، رقم/90/،

[37] ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **حاشية ابن عابدين**، 464/1، النووي، يحيى بن شرف، **المجموع**، 89/2، الحطاب، محمد بن محمد، **مواهب الجليل**، 275/1، البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع**، 137/2.

وفي الباب عن عائشة، وأبي هريرة: هذا حديث حسن صحيح، وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم: مثل الشافعي، وأحمد، وإسحاق: لم يروا بسؤر الهرة بأسا، وهذا أحسن شيء في هذا الباب، وقد جود مالك هذا الحديث، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ولم يأت به أحد أتم من مالك[38].

أولاً: تخريج الحديث

أخرجه بنحوه؛ مالك، كتاب الصلاة، باب الطهور للوضوء، 56/1، رقم/46/، وعبد الرزاق في مصنفه، 101/1، رقم/353/، وابن أبي شيبة في مصنفه، 36/1، رقم/325/، وأحمد في مسنده، 211/37، رقم/22528/، والدارمي في سننه، 571/1، رقم/763/، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارات وسننها، باب الوضوء بسؤر الهرة، 317/1، رقم/367/، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارات، باب سؤر الهرة، 49/1، رقم/75/، والنسائي في سننه، كتاب الطهارات، باب سؤر الهرة، 55/1، رقم/68/، وابن خزيمة في صحيحه، 55/1، رقم/104/، وابن حبان في صحيحه، 114/4، رقم/1299/، والدار قطني في سننه، 117/1، رقم/219/، والحاكم في المستدرك، 263/1، رقم/567/، والبيهقي في السنن الكبرى، 372/1، رقم/1159/، كلهم عن إسحاق، عن حميدة بن عبيد، عن كبشة بنت كعب عن أبي قتادةﷺ.

ثانياً: دراسة الحديث والحكم عليه:

من خلال التخريج نجد أن مدار هذا الطريق على إسحاق بن عبد الله، وقد اختلف عليه على وجهين:

الوجه الأول: رواه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن زوجته حميدة، عن كبشة، عن أبي قتادة، عن النبيﷺ:

وهذه رواية أكثر أصحاب إسحاق، وهم مالك، والحسين، وهمام، عنه.

الوجه الثاني: رواه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن امرأة عبد الله بن أبي طلحة، عن أبي قتادة، عن ﷺ، وهذه رواية سفيان بن عيينة، عنه.

والوجه الأول أصح؛ لأن مالكاً جوّد الحديث؛ حيث حفظ أسماء النسوة وأنسابهن، وتابعه الحسين المعلم، وهمام بن يحيى.

قال الترمذي: سألت البخاري عن هذا الحديث؛ فقال: جوّد مالك بن أنس هذا الحديث، وروايته أصح من رواية غيره[39].

وقال الترمذي بعد إخراجه لهذا الحديث: وقد جوّد مالك هذا الحديث، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ولم يأت به أحد أتمّ من مالك.

وقال ابن عبد البر: إن مالكاً أصح الناس نقلاً للحديث[40].

أما الوجه الثاني فقد انفرد به ابن عيينة في جعل الحديث عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن امرأة عبد الله بن أبي طلحة، ومع جلالته وإمامته وحفظه وإتقانه؛ إلا أنه لما كبر سنه لم يبق حفظه على ما كان عليه، فصار ربما يخطئ في الأسانيد التي لم يكن قد بالغ في إتقانها، فلعله لم يتقنه[41] .

فقد وهم هنا في عدم تسمية المرأة وتعيينها التي روى عنها إسحاق بن عبد الله بامرأة عبد الله بن أبي طلحة، فجعلها امرأة الأب وإنما هي امرأة الابن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة؛ وهي حميدة بنت عبيد بن رفاعة الأنصارية كما في بقية الروايات[42] .

وللحديث طريقان آخران إلى أبي قتادة:

---

[38] أخرجه الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، 153/1، رقم/92/.

[39] انظر: البيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، 372/1، ابن عبد الهادي الحنبلي، **تعليقة على العلل لابن أبي حاتم**، ص129.

[40] ابن عبد البر، **التمهيد**، 321/1.

[41] انظر: ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، 225/4، المزي، **تهذيب الكمال**، 177/11، المعلمي، عبد الرحمن، **التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل**، 272/1.

[42] انظر: ابن عبد الهادي الحنبلي، **تعليقة على العلل لابن أبي حاتم**، ص129.

أحدهما: عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قتادة:

وهذا إسناده ضعيف لأن الحجاج بن أرطأة النخعي تفرد به، وقد ضعفه؛ ابن سعد، والنسائي، وقال ابن معين والدارقطني وأبو زرعة والنسائي: لا يحتج به[43]، قال أبو حاتم: صدوق، يدلس عن الضعفاء، يكتب حديثه، وأما إذا قال: حدثنا، فهو صالح، لا يرتاب في صدقه وحفظه إذا بين السماع، ولا يحتج بحديثه[44]. وقال الذهبي في الميزان: أكثر ما نقم عليه التدليس، وكان فيه تيه لا يليق بأهل العلم[45]، وقال ابن حجر في التقريب: صدوق كثير الخطأ والتدليس[46]، وخلاصته أنه جمع بين ضعف الحفظ، والتدليس، وأنه لا يقبل من حديثه إلا ما صرح به بالسماع.

ثانيهما: عكرمة مولى ابن عباس، عن قتادة، موقوفاً:

وهذا الموقوف لا يخالف المرفوع، فهذا الفعل من أبي قتادة؛ مرة يفعله بناءً على ما عنده من النبي صلى الله عليه وسلم، ومرة لا يرفعه إما أنه لم يُسأل، ولو سُئل لبين أنه عنده أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم[47].

قال ابن عبد البر: والنجاسة في الحيوان أصلها مأخوذ من التوقيف لا من جهة الرأي، فاستحال أن يكون ذلك رأي أبي قتادة مع أن رواية مالك في طهارة الهر مرفوعة....[48].

وبهذا يتبين أن الاعتماد في هذا الحديث على ما رواه مالك، وتابعه حسين المعلم، ويحيى بن همام، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة، عن كبشة بنت كعب بن مالك، وكانت عند ابن قتادة، عن أبي قتادة، مرفوعاً.

قال الدارقطني بعدما ذكر أوجه الاختلاف فيه: أحسنها إسناداً ما رواه مالك، عن إسحاق عن امرأته، عن أمها، عن أبي قتادة، وحفظ أسماء النسوة، وأنسابهن، وجوّد ذلك ورفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم[49].

وكبشة: هي بنت كعب بن مالك الأنصارية، زوج عبدالله بن أبي قتادة، روت عنها بنت أُختها أم يحيى حميدة بنت عبيد، ذكرها ابن حبان في "الثقات" وقال: لها صحبة[50].

وأما حُميدة: فهي بنت عبيد بن رفاعة الأنصارية الزُّرَقية، أم يحيى، زوج إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، روى عنها زوجها إسحاق بن عبد الله في هذا الحديث، وابنها يحيى في حديث "تشميت العاطس"[51].

وذكرها ابن حبان في "الثقات"[52]، وقال ابن حجر: مقبولة[53].

وبهذا تكون حُميدة قد عُرف عينها، وحالها، فينتفي قول من أعلّ هذا الحديث بسبب جهالة العين، أو الحال؛ لكبشة، وحميدة.

قال الترمذي بعدما أخرجه: هذا حديث حسن صحيح.

وقال العقيلي: إسناده ثابت صحيح[54].

وقال البيهقي: إسناده صحيح، الاعتماد عليه[55].

---

(43) انظر: المزي، **تهذيب الكمال**، 420/5، الذهبي، **تاريخ الإسلام**، 839/3.

(44) انظر (ح21) (باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة).

(45) الذهبي، **ميزان الاعتدال**، 458/1.

(46) ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ص222.

(47) الدارقطني، **العلل**، 162/6.

(48) ابن عبد البر، **التمهيد**، 322/1.

(49) الدارقطني، **العلل**، 162/6.

(50) ابن حبان، **الثقات**، 357/3، وانظر: ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، 157/14.

(51) انظر: المزي، **تهذيب الكمال**، 159/35، ابن الملقن، **البدر المنير**، 556/1.

(52) ابن حبان، **الثقات**، 250/6.

(53) ابن حجر، **تقريب التهذيب**، 8666.

(54) العقيلي، **الضعفاء**، 141/2.

وقال ابن تيمية: فقد ثبته عنه صلى الله عليه وسلم أنها قال: "إنها ليست بنجس....[56].

وصححه ابن خزيمة، وابن المنذر، وابن حبان، والحاكم[57].

وقال الدارقطني: رواته ثقات معروفون، وقال الحاكم: وهذا الحديث مما صححه مالك واحتج به في الموطأ، ومع ذلك فإن له شاهدا بإسناد صحيح[58].

وقال البخاريّ: جوَّد مالك بن أنس هذا الحديث، وروايته أصحُّ من رواية غيره[59]. وبهذا يكون الحديث صحيحا.

ثالثاً: أحاديث الباب:

حديث عائشة رضي الله عنها:

وروي عنها من طريقين:

الطريق الأول: أخرجه؛ ابن ماجه في الموضع السابق، 318/1، رقم/368/، من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن حارثة، عن عمرة، عن عائشة رصي الله عنها.

وهذا إسناد ضعيف؛ لأن حارثة بن أبي الرّجال الأنصاري ضعفه: ابن الجنيد، وعلي المديني، وابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والدارقطني، وابن حجر في التقريب. وقال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث[60].

الطريق الثاني: أخرجه أبو داود في الموضع السابق، 57/1، رقم/76/، والطحاوي في شرح المعاني 19/1، والحاكم في المستدرك 160/1، من طريق الدراوردي.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف، 101/1، رقم/355/، عن ابن جريج عن هشام بن عروة.

كلاهما (الدراوردي، وهشام) عن داود بن صالح بن دينار التمّار، عن أمه، عن عائشة رضي الله عنها.

وقد وقع اختلاف في رفعه ووقفه:

فالدراوردي وهو عبد العزيز بن محمد بن عبيد بن أبي عبيد الدراوردي: وقال ابن سعد: كان كثير الحديث يغلط، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان يخطئ[61]، قال الذهبي في الكاشف: "قال ابن معين هو أحب إلي من فليح، وقال أبو زرعة: سيء الحفظ"[62]، وقال ابن حجر في التقريب: صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ[63].

وهشام خالف الداروردي في الوقف، وهو أوثق فيقدم إلا أن الراوي عنه هو عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج الأموي، وهو وإن كان ثقة فقيه إلا أنه كان يدلس، ويرسل، فلا يقبل من حديثه إلا ما صرح بالتحديث، قال أحمد بن حنبل: إذا قال ابن جريج أخبرني في كل شيء فهو صحيح(64)، ولم يقع منه هنا التصريح بالسماع في هذا الحديث.

وقال الدارقطني: "رفعه الدراوردى عن داود بن صالح ورواه عنه هشام بن عروة ووقفه على عائشة"[65].

---

[55] البيهقي، **معرفة السنن والآثار**، 313/1.

[56] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 42/21.

[57] ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، 55/1، ابن حبان، **الإحسان**، 114/4، الحاكم، **المستدرك**، 160/1.

[58] ينظر: الدارقطني، **سنن الدارقطني**، 117/1، ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد، **المحرر في الحديث**، ص89.

[59] البيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، 372/1.

[60] انظر: البخاري، **التاريخ الكبير**، 94/3، ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، 255/3، الطحاوي، **شرح مشكل الآثار**، 71/7، **المزي**، **تهذيب الكمال**، 313/5، ابن حجر، **تقريب التقريب**، ص215.

[61] ينظر: ابن سعد، **الطبقات**، 602/7، ابن حبان، **الثقات**، 116/7.

[62] الذهبي، **الكاشف**، 658/1.

[63] ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ص615.

[64] أحمد بن حنبل، **سؤالات أبي داود للإمام أحمد**، ص231. وينظر: المزي، **تهذيب الكمال**، 187/18.

[65] الدارقطني، **سنن الدارقطني**، 70/1.

وأما أم داود بن صالح؛ فهي مجهولة لا تعرف، قال ابن حجر: لا تعرف[66]، وقال الطحاوي: تأملنا هذا الحديث فوجدناه قد رجع إلى أم داود بن صالح، وليست من أهل الرواية التي يؤخذ مثل هذا عنها، ولا هي معروفة عند أهل العلم[67].

حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

أخرجه؛ الترمذي، في الموضع السابق، باب ما جاء في سؤر الكلب، 134/1، رقم/91/، وقال عنه: حسن صحيح، والطحاوي في شرح معاني الآثار، 19/1، والحاكم في المستدرك، 265/1، وقال: فقد ثبت الرجوع في حكم الشريعة إلى حديث مالك بن أنس في طهارة الهرة، والله أعلم.

والذي يهمنا من الحديث هو سؤر الهرة، لذلك قال عقب الحديث: وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا، ولم يذكر فيه: «إذا ولغت فيه الهرة غسل مرة». وقول الترمذي عن حديث أبي قتادة أحسن شيء في الباب، إنما يقصد باب ما جاء في سؤر الهرة وهو كما قال رحمه الله. فلا داعي لدراسة حديث أبي هريرة لأنه أورده في باب سؤر الكلب، وتصحيحه له لا يتعارض مع قوله عن حديث أبي قتادة: أحسن شيء في هذا الباب، فيكون تحسينه هذا ظاهر من حيث العمل الفقهي، مع أن الزيادة التي أوردها في حديث أبي هريرة ﷺ فيما يخص غسل الإناء من ولوغ الهرة، لم يذكرها إلا كثير ممن روى الحديث عن أبي هريرةﷺ، والذي يظهر أن نجاسة سؤر الهرة هو مذهب أبي هريرةﷺ، بخلاف مذهب أبي قتادةﷺ، الذي يرى طهارته، قال الطحاوي: "فكان قوله إنها ليست بنجس قد يحتمل أن يكون أراد به في كونها في البيوت وفي مماستها الثياب لا في طهارة سؤرها وإنما الذي فيه طهارة سؤرها في هذا الحديث فعل أبي قتادة فيه ما قد فعل من توضؤه به وقد خالفه في ذلك رجلان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر وأبو هريرة فذهبا إلى نجاسته"[68].

المقارنة:

يترجح قول الترمذي بأن حديث مالك بسنده عن أبي قتادةﷺ أحسن حديث في الباب. قال الحاكم في المستدرك، 265/1: فقد ثبت الرجوع في حكم الشريعة إلى حديث مالك بن أنس في طهارة الهرة، والله أعلم.

رابعاً: عمل الفقهاء بالحديث:

حكم سؤر الهرة:

اتفق الفقهاء على العمل بحديث الباب وذهبوا إلى أن سؤر الهرة وما يماثلها أو دونها في الخلقة من سواكن البيوت طاهر يجوز شربه والوضوء به[69].

وذهب الحنفية إلى كراهة سؤرها مع وجود غيره والمعنى في كراهة سؤر الهرة ما ذكره الطحاوي: وهو أن الهرة نجسة لنجاسة لحمها، وسؤرها نجس مختلط بلعابها المتولد من لحمها النجس، ولكن سقطت نجاسة سؤرها اتفاقا، لعلة الطواف المنصوصة في حديث –أبي قتادةﷺ– حيث إنها تدخل المضائق وتعلو الغرف فيتعذر صون الأواني منها، ولما سقط حكم النجاسة من سؤرها لضرورة الطواف بقيت الكراهة؛ لعدم تحاميها النجاسة ولإمكان التحرز عنها في الجملة[70].

---

[66] ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ص765.

[67] أبو جعفر الطحاوي، **شرح مشكل الآثار**، 202/6.

[68] الطحاوي، **شرح مشكل الآثار**، 74/7.

[69] ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **حاشية ابن عابدين**، 149/1، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، **شرح الزرقاني**، 136/1، الشربيني، محمد بن أحمد، **مغني المحتاج**، 24/1، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني**، 50/1.

[70] الطحاوي، أحمد بن محمد، **شرح معاني الآثار**، 18/1.

المطلب الثاني: أبواب الوتر

الحديث الرابع

(باب ما جاء في القنوت والوتر)

قال الترمذي: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن بريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء، قال: قال الحسن بن علي رضي الله عنه: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ».

وفي الباب عن علي رضي الله عنه. هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي الحوراء السعدي واسمه ربيعة بن شيبان، ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر شيئا أحسن من هذا[71].

أولاً: تخريج الحديث:

أخرجه بنحوه؛ عبد الرزاق في مصنفه، 117/3، رقم/4984/، وابن أبي شيبة، 289/2، رقم/787/، وأحمد، 245/3، رقم/1718/، والدارمي، 992/2، رقم/1634/، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنن فيها، باب ما جاء في القنوت في الوتر، 358/2، رقم/1178/، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، 90/2، رقم/1425/، والنسائي، كتاب قيام الليل، باب الدعاء في الوتر، 248/3، رقم/1745/، وابن خزيمة في صحيحه، 151/2، رقم/1095/، وابن حبان في صحيحه، 225/3، رقم/945/، والطبراني في الكبير، 73/3، رقم/2702/، والحاكم في المستدرك، 188/3، رقم/4801/، من طرق عن يزيد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء، عن الحسن بن علي رضي الله عنهما.

ثانياً: دراسة سند الحديث وبيان حكمه:

قال الترمذي: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن بريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء.

قتيبة: هو بن سعد بن جميل الثقفي مولاهم، توفي سنة (148هـ)، وثقه: ابن أبي خيثمة، وأبو حاتم، والنسائي، والذهبي، وقال ابن حجر في التقريب: ثقة ثبت [72] .

وأبو الأحوص: هو سلام بن سليم الحنفي مولاهم، توفي سنة 179هـ، وثقه: ابن أبي خيثمة، وأبو زرعة، وابن نمير، والنسائي[73] ، قال اذهبي في الكاشف: الحافظ...قال ابن معين: ثقة متقن(74)، وقال ابن حجر في التقريب: ثقة متقن صاحب حديث(75).

وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله بن عبيد السبيعي الكوفي، توفي سنة 129هـ، وثقه: إسحاق بن منصور فيما رواه عنه ابن معين، وأبو حاتم الرازي، وأحمد بن حنبل، والنسائي، والعجلي(76)، وقال الذهبي: ثقة إمام، لكنه كبر وساء حفظه وما اختلط[77] ، وقال ابن حجر: ثقة مكثر عابد، اختلط بأخرة(78).

---

[71] أخرجه الترمذي، أبواب الوتر، باب ما جاء في القنوت في الوتر، 328/2، رقم/464/.

[72] ينظر: المزي، تهذيب الكمال، 523/23، الذهبي، الكاشف، 134/2، ابن حجر، تقريب التهذيب، ص799.

[73] ينظر: ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، 259/4، المزي، **تهذيب الكمال**، 282/12.

[74] الذهبي، **الكاشف**، 474/1.

[75] ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ص425.

[76] المزي، **تهذيب الكمال**، 102/22.

[77] الذهبي، **الكاشف**، 82/2، الذهبي: **الرواة الثقات المتكلم فيهم**، ص203.

[78] ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ص739.

وبريد: هو بن أبي مريم مالك بن ربيعة، توفي سنة 144هـ، وثقه: أبو زرعة، والنسائي، والعجلي، والذهبي في الكاشف، وابن حجر في التقريب[79].

وأبو الحوراء: هو ربيعة بن شيبان السعدي، متفق على ثقته[80].

الحديث حسنه الترمذي، وأورده ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، وصححه النووي[81]. وقال ابن عبد الهادي: وهو مما ألزم الشيخان تخريجه[82].

وقال البزار في مسنده في الموضع السابق: هذا حديث لا نعلم أحدا يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا الحسن بن علي.

وقال ابن الملقن: رواه الأربعة بإسناد على شرط الصحيح وحسَّنه الترمذي وصححه الحاكم على شرط الشيخين[83].

فالحديث حسن من أجل أبي إسحاق، والله أعلم

ثالثاً: أحاديث الباب:

وفي الباب عن علي رضي الله عنه:

وحديثه: رواه عنه عبد الرحمن بن الحارث بن هشام.

أخرجه أحمد، 147/2، رقم/751/، وابن ماجه، 373/1، رقم/1179/، وأبو داود 64/2، رقم/1427/، والترمذي 561/5، رقم/3566/، والنسائي 248/3، رقم/1747/، من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عمرو الفزاري عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن علي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقول في وتره "اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك".

وقد اختلف فيه على حماد فعامة أصحابه رووه عنه، وخالفهم إبراهيم بن الحجاج إذ قال عنه عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن الحارث به ولم يصب كما قال الدارقطني[84].

وهشام الفزاري قال عنه ابن حجر: مقبول[85]. وقال أبو داود بعد أن روى الحديث: بلغني عن يحيى بن معين أنه قال: لم يرو عنه غير حماد بن سلمة.

وقال الترمذي بعد رواية الحديث: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث حماد بن سلمة.

فهشام القزازي وإن وثقه بعضهم كأبي حاتم، وأحمد[86]، تفرد هنا في هذا الحديث حيث لم يتابعه عليه أحد، وتفرد الثقة يُعل به الحديث عند النقاد، ولا يحتج به كما أفاده ابن رجب[87].

فإن كان الحديث الذي تفرد به الثقة المتفق على ثقته لا يحتج به فكيف بمن لم يتفق على ثقته!!

المقارنة:

---

[79] ينظر: المزي، **تهذيب الكمال**، 52/4، الذهبي، **الكاشف**، 265/1، ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ص165.

[80] ينظر: المزي، **تهذيب الكمال**، 117/9، الذهبي، **الكاشف**، 393/1، ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ص322.

[81] النووي، يحيى بن شرف، **خلاصة الأحكام**، 455/1.

[82] ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد، **المحرر في الحديث**، ص201.

[83] ابن الملقن، عمر بن علي، **تحفة المحتاج**، 409/1.

[84] الدارقطني، عمر بن علي، **العلل**، 14/4.

[85] ابن حجر، أحمد بن علي، **تقريب التهذيب**، ص1023.

[86] ينظر: ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، 64/9، **والمزي**، **تهذيب الكمال**، 255/30.

[87] ابن رجب الحنبلي، **شرح علل الترمذي**، 272/1.

إن الحديث أقل ما يكون حسن وهو أحسن حديث في الباب كما قاله الترمذي، وقد ذهب المنذري أيضاً إلى ما ذهب إليه الترمذي بأن حديث الحسن هو أحسن شيء في الباب حيث قال: أحسن شيء روي في القنوت في الوتر حديث بريد، عن أبي الحوراء، عن الحسن بن علي رضي الله عنه[88].

وهو أحسن من حديث علي رضي الله عنه حيث اختلف فيه على حماد، قال البيهقي: "وحماد بن سلمة ساء حفظه في آخر عمره، فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه، ويتجنبون ما يتفرد به عن قيس بن سعد خاصة وأمثاله"[89].

رابعاً: عمل الفقهاء بالحديث:

دعاء القنوت في الوتر

اتفق الفقهاء على جواز قراءة دعاء القنوت في الوتر الوارد في حديث الحسن رضي الله عنه، وحتى الحنفية الذين يرجحون دعاء علي رضي الله عنه "اللهم إنا نستعينك..."أجازوا قراءة دعاء الباب معه، قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني: قال بعض مشايخنا: المراد من قوله: ليس في القنوت دعاء مؤقت ما سوى قوله: "اللهم إنا نستعينك..."لأن الصحابة اتفقوا على هذا في القنوت، فالأولى أن يقرأه، ولو قرأ غيره جاز، ولو قرأ معه غيره كان حسنا، والأولى أن يقرأ بعده ما علّم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي رضي الله عنهما في قنوته "اللهم اهدنا فيما هديت..."[90].

وكذلك أجاز الحنابلة الجمع بين الدعائين وهو الصحيح في المذهب، دعاء الباب ودعاء: "اللهم إنا نستعينك، ونستهديك، ونستغفرك، ونتوب إليك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق "[91].

وأما المالكية فإن القنوت في الوتر عندهم غير مشروع ومشهور مذهبهم أنه مكروه، وفي رواية عن مالك أنه يقنت في الوتر في النصف الأخير من رمضان وكذلك يقنت عندهم بكلا الدعائين السابقين[92].

والخلاصة أن الشافعية جعلوا الدعاء المسنون هو دعاء الباب في القنوت، بينما الحنفية والمالكية والحنابلة اختاروا دعاء علي رضي الله عنه: "اللهم إنا نستعينك ونستهديك..."وأجازوا أيضاً دعاء الباب، والجمع بينهما عندهم أفضل.

ويتبين من ذلك بأن حديث علي رضي الله عنه السابق في الباب قد عمل الفقهاء به في الوتر.

المطلب الثالث: أبواب العيدين

الحديث الخامس

(باب في التكبير في العيدين)

قال الترمذي: حدثنا مسلم بن عمرو أبو عمرو الحذَّاء المديني، قال: حدثنا عبد الله بن نافع الصائغ، عن كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ فِي العِيدَيْنِ فِي الأُولَى سَبْعًا قَبْلَ القِرَاءَةِ، وَفِي الآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ القِرَاءَةِ».

قال الترمذي: وفي الباب عن عائشة، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو. حديث جد كثير حديث حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب[93] .

---

[88] ابن المنذر، **الأوسط في السنن**، 205/5.

[89] البيهقي، **السنن الكبرى**، 94/4.

[90] ينظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع**، 273/1، ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، **الكافي**، ص74، النووي، يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، 24/4، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني**، 580/2.

[91] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني**، 585/4. عن علي رضي الله عنه أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، 114/3، رقم/4978/، وابن أبي شيبة، 106/2، رقم/7029/.

[92] ابن جزي، محمد بن أحمد، **القوانين الفقهية**، ص66. ص45.

أولاً: تخريج الحديث:

أخرجه بنحوه؛ ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب كم يكبر الإمام في صلاة العيدين؟، 433/2، رقم433/، والبزار في مسنده، 317/8، رقم/3389/، وابن خزيمة في صحيحه، 346/2، رقم/1439/، والدارقطني في سننه، 387/2، رقم/1731/، والبيهقي في السنن الكبرى، 404/3، رقم/6173/، من طرق عن كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده.

ثانياً: درجة الحديث:

قال البيهقي: قال أبو عيسى: سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال: ليس في هذا الباب شيء أصح من هذا، وبه أقول[94].

وقال ابن حجر: وأنكر جماعة تحسينه على الترمذي[95]. وأجاب النووي فقال: لعله اعتضد بشواهد وغيرها[96].

وقول البخاري والترمذي أنه ليس في الباب أصح منه أو أحسن منه؛ لا يلزم منه تصحيحه بل مراده أنه ليس في الباب أصح منه على علاته وسبب ذلك ضعف كثير بن عبد الله راويه[97].

ثالثاً: أحاديث الباب:

حديث عائشة رضي الله عنها:

أخرجه؛ أحمد 65/6، وابن ماجه 407/1، رقم/1280، وأبو داود 680/1، رقم/1149، والطحاوي في شرح المعاني 343/4، والحاكم في المستدرك 298/1، والبيهقي 286/3، من طريق ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنه بنحوه.

والحديث حكم عليه البخاري وغيره بالضعف لتفرد ابن لهيعة بذلك[98].

حديث ابن عمر رضي الله عنهما:

أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في زوائده ص 81، والطحاوي في شرح المعاني 344/4، والدارقطني في السنن 48/2:

من طريق فرج بن فضالة عن عبد الله بن عامر الأسلمي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما بنحوه.

والحديث ضعفه البخاري كما جاء في العلل الكبير للترمذي، قال الترمذي: "وحديث الفرج بن فضالة عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بهذا خطأ، قال البخاري: الفرج بن فضالة ذاهب الحديث والصحيح ما روى مالك وعبد الله والليث وغير واحد من الحفاظ عن نافع عن أبي هريرة فعله"[99]، وقال عنه الذهبي: ضعفه الدارقطني وغيره وقواه أحمد[100]، وقال ابن حجر: ضعيف[101].

---

[93] أخرجه الترمذي، أبواب العيدين، باب في التكبير في العيدين، 416/2، رقم/536/،

[94] البيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، 404/3.

[95] ابن حجر، أحمد بن علي، **التلخيص الحبير**، 84/2.

[96] النووي، يحيى بن شرف، **خلاصة الأحكام**، 832/2.

[97] ينظر: الزيلعي، عبد الله بن يوسف، **نصب الراية**، 217/2، ابن الملقن، عمر بن علي، **البدر المنير**، 77/5.

[98] البخاري، محمد بن إسماعيل، **الضعفاء**، ص80، ابن حجر، أحمد بن علي، **تلخيص الحبير**، 84/2.

[99] الترمذي، محمد بن سورة، **العلل**، ص94.

[100] الذهبي، محمد بن أحمد، **الكاشف**، 120/2.

[101] ابن حجر، أحمد بن علي، **تقريب التهذيب**، ص780.

حديث عبد الله بن عمرو:

أخرجه؛ عبد الرزاق 292/3، وابن أبي شيبة 78/2، وأحمد 180/2، وابن ماجه 432/2، وأبو داود 475/1، رقم/1151/، رقم/1278/، وغيرهم من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بنحوه.

وقد اختلف في الحديث لاختلافهم في عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي فضعفه جماعة ووثقه آخرون[102]، وقال عنه الذهبي في الكاشف: قال أبو حاتم ليس بقوي[103]، وقال ابن حجر في التقريب: صدوق يخطئ ويهم[104].

رابعاً: عمل الفقهاء بالحديث:

عدد تكبيرات العيد

اختلف الفقهاء في عدد التكبيرات في صلاة العيدين:

الفريق الأول: عملوا بالحديث: وهم الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة:

غير أنهم اختلفوا في التكبيرات السبع الأولى هل يدخل معها تكبيرة الإحرام فتكون الزوائد عندهم ستة وهو ما ذهب إليه المالكية والحنابلة، أم التكبيرات السبع دون تكبيرة الإحرام فتكون التكبيرات الزوائد عندهم سبعة وهو ما ذهب إليه الشافعية، واتفقوا جميعاً على أن التكبيرات الثانية خمس تكبيرات، وكلها قبل القراءة[105].

الفريق الثاني: لم يعملوا بالحديث: وهم الحنفية:

ذهب الحنفية ومن وافقهم إلى أن تكبيرات العيد أربعاً مع تكبيرة الإحرام في الأولى والثانية، فتكون تكبيرات الزوائد عندهم ثلاث قبل القراءة في الأولى، وثلاث بعد القراءة غير تكبيرة الانتقال للركوع في الثانية.

وهذا قول عبد الله بن مسعود، ويؤيده ما روى: «أنه – عليه الصلاة والسلام – كبر في صلاة العيد أربعا، ثم أقبل عليهم بوجهه فقال: أربع كأربع الجنازة»[106]. وأشار بأصابعه، وخنس إبهامه. ففيه عمل وقول وإشارة وتأكيد[107].

المبحث الثاني: أبواب الطلاق والحدود والمناقب

المطلب الأول: أبواب الطلاق واللِّعان

الحديث السادس

(باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح)

قال الترمذي: حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ».

وفي الباب عن علي، ومعاذ بن جبل، وجابر، وابن عباس، وعائشة.: «حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب»[108].

---

[102] ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي، **التلخيص الحبير**، 84/2، ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد، **الجرح والتعديل**، 96/5.

[103] الذهبي، محمد بن أحمد، **الكاشف**، 568/1.

[104] ابن حجر، أحمد بن علي، **تقريب التهذيب**، ص522.

[105] ينظر: ابن جزي، محمد بن أحمد، **القوانين الفقهية**، 525/1، الشربيني، محمد بن أحمد، **مغني المحتاج**، 310/1، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني**، 376/2.

[106] أخرجه الطحاوي، أحمد بن محمد، **شرح معاني الآثار**، 347/4.

[107] الموصللي، عبد الله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، 86/1.

أولاً: تخريج الحديث:

أخرجه بنحوه: عبد الرزاق في مصنفه، 417/6، رقم/11456/، وابن أبي شيبة في مصنفه، 305/7، رقم/36312/، وأحمد، 392/11، رقم/6780/، وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب لا طلاق قبل النكاح، 446/3، رقم/2047/، وأبو داود، كتاب الطلاق، باب في الطلاق قبل النكاح، 444/2، رقم/2190/، وفيه: "ولا بيع إلا فيما تملك"، والنسائي، كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين فيما لا يملك، 12/7، رقم/3792/، ولم يذكر الطلاق، والحاكم في المستدرك، 222/2، رقم/2820/، والبيهقي في السنن الكبرى، 520/7، رقم/14870/، من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

ثانياً: أحاديث الباب:

حديث علي ﷺ:

أخرجه؛ عبد الرزاق 268/4، وابن أبي شيبة 496/2، وابن ماجه 660/1، والبيهقي في السنن الكبرى، 461/7، من طريق جويبر عن الضحاك بن مزاحم عن النزال بن سبرة عن علي عن النبي ﷺ أنه قال: "لا رضاع بعد الفصال ولا وصال ولا يتم بعد حلم ولا صمت يوم إلى الليل ولا طلاق قبل النكاح". فقال له الثورى يا أبا عروة إنما هو عن علي موقوف فأبى عليه معمر إلا عن النبي ﷺ والسياق لعبد الرزاق.

حديث معاذ ﷺ:

أخرجه عبد الرزاق 417/6، والطبراني في الكبير 166/20، والدارقطني في السنن 14/4 والبيهقي في الكبرى 320/7 والحاكم 419/2، من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال: "لا طلاق قبل النكاح ولا نذر فيما لا يملك".

حديث جابر ﷺ:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، 14/4، والطبراني في الأوسط 145/1، والحاكم 419/2 و420 والبيهقي في الكبرى 319/7، من طريق وكيع عن ابن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر وعطاء عن جابر رفعه محمد وأوقفه عطاء قال: "لا طلاق قبل النكاح".

حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

أخرجه الدارقطني 16/4 و 159 والطبراني 49/11، من طريق سليمان بن أبي سليمان الزهرى عن يحيى بن أبي كثير عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "لا نذر إلا فيما أطيع الله فيه ولا يمين في قطيعة رحم ولا عتاق ولا طلاق فيما لا يملك".

حديث عائشة رضي الله عنها:

أخرجه الدارقطني في السنن 15/4 والحاكم 419/2، من طريق الزهرى وهشام بن عروة كلاهما عن عروة والسياق لهشام عن عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك".

ثالثاً: درجة الحديث:

الحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح، وقال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري: أي شيء أصح في الطلاق قبل النكاح؟ فقال: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[109]. وصححه الذهبي[110]، وحسنه ابن عبد البر[111].

---

[108] أخرجه الترمذي، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح، 478/3، رقم/1181/.

[109] الزيلعي، عبد الله بن يوسف، **نصب الراية**، 231/3.

[110] الذهبي، محمد بن أحمد، **تلخيص المستدرك**، 205/2.

قال الحافظ في الفتح، 384/9، –بعد أن ساق الحديث من طريق عمرو بن شعيب، عن طاووس، عن معاذ بن جبل: وقد اختلف فيه على عمرو بن شعيب، فرواه عامر الأحول، ومطر الوراق، وعبد الرحمن بن الحارث، وحسين المعلم، كلهم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، والأربعة ثقات، وأحاديثهم في السنن، ومن ثم صححه من يقوي حديث عمرو بن شعيب، وهو قوي، لكن فيه علة الاختلاف، وقد اختلف عليه فيه اختلافا آخر، فأخرج سعيد بن منصور من وجه آخر، عن عمرو بن شعيب، أنه سئل عن ذلك، فقال: كان أبي عرض على امرأة يزوجنيها، فأبيت أن أتزوجها، وقلت: هي طالق البتة يوم أتزوجها، ثم ندمت، فقدمت المدينة، فسألت سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، فقالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا طلاق إلا بعد نكاح". وهذا يشعر بأن من قال فيه: عن أبيه، عن جده، سلك الجادة، وإلا فلو كان عنده: عن أبيه، عن جده، لما احتاج أن يرحل فيه إلى المدينة، ويكتفي فيه بحديث مرسل.

رابعاً: العمل بالحديث:

(لا يقع الطلاق إلا بنكاح)

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على العمل بهذا الحديث وأن الطلاق لا يقع على الأجنبية بغير نكاح. قال الملا علي القاري الحنفي: "الطلاق قبل النكاح فيما إذا قال لأجنبيه: أنت طالق فهذا كلام لغو، وفي مثل هذا يقال لا طلاق قبل النكاح"[112].

ولكن ذكر الحنفية والمالكية بعض التفاصيل:

فعند الحنفية: إذا أضاف الطلاق إلى سببية الملك صح كما إذا قال لأجنبية إن نكحتك فأنت طالق فإذا وقع النكاح وقع الطلاق، وكذا إذا أضاف العتق إلى الملك نحو إن ملكت عبدا فهو حر; لأن هذا تعليق لما يصح تعليقه، وهو الطلاق كالعتق والوكالة والإبراء.

وقال مالك: إن خص بلدا أو قبيلة أو صنفا أو امرأة صح وإن عمم مطلقا لا يجوز إذ فيه سد باب النكاح، وبه قال ربيعة والأوزاعي وابن أبي ليلى.

وعند الحنفية لا فرق بين العموم وذلك الخصوص إلا أن صحته في العموم مطلق، يعني لا فرق بين أن يعلق بأداة الشرط أو بمعناه، وفي المعينة يشترط أن يكون بصريح الشرط، فلو قال: هذه المرأة التي أتزوجها طالق، فتزوجها لم تطلق ; لأنه عرفها بالإشارة فلا تؤثر فيها الصفة، أعني أتزوجها، بل الصفة فيها لغو فكأنه قال: هذه طالق، بخلاف قوله إن تزوجت هذه، فإنه يصح ولا بد من التصريح بالسبب (113).

المطلب الثاني: أبواب الحدود

الحديث السابع

(باب ما جاء في التعزير)

قال الترمذي: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، عن أبي بردة بن نيار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ».

---

(111) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، **الاستذكار**، 24/18.

(112) العيني، محمود بن أحمد، **عمدة القاري**، 246/20.

(113) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **حاشية ابن عابدين**، 230/3، الدسوقي، محمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي**، 378/2، الشربيني، محمد بن أحمد، **مغني المحتاج**، 293/3، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني**، 292/7.

هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث بكير بن الأشج. وقد روى هذا الحديث ابن لهيعة، عن بكير، فأخطأ فيه... وأحسن شيء روي في التعزير هذا الحديث[114] .

أولاً: تخريج الحديث:

أخرجه بنحوه؛ أحمد في المسند، 153/25، رقم/15832/، والدارمي، 1490/3، رقم/2360/، والبخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب كم التعزير والأدب؟، 174/8، رقم6848/، وابن ماجه، كتاب الحدود، باب التعزير، 200/4، رقم/2601/، وأبو داود، كتاب الحدود، باب في التعزير، 407/4، رقم/4491/، من طريق الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب، عن **بكير بن عبد الله بن الأشج**، عن سليمان بن يسار، عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، عن أبي بردة بن نيار عن النبيﷺ بنحوه.

وأخرجه البخاري في الموضع السابق، 174/8، رقم/6850/، ومسلم، كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، 126/5، رقم/1708/، من طريق عمرو بن الحارث عن **بكير بن الأشج**، عن سليمان بن يسار، عن عبد الرحمن بن جابر، عن **أبيه** عن أبي بردة الأنصاري، عن النبيﷺ بنحوه.

فأضاف عبد الرحمن أباه عن أبي بردة.

ثانياً: درجة الحديث:

الحديث متفق عليه.

ثالثاً: أحاديث الباب:

لم يذكر الترمذي حديثا في الباب، مع قوله إنه أحسن حديث روي في التعزير، وهذا يشير إلى أن الترمذي لا يقصد مطلقا التحسين في السند عند قوله أحسن شيء في الباب، بل قد يقصد ترجيح الحكم الناتج من الحديث والعمل به، فيكون تحسينا فقهيا لا حديثيا ليبين مذهبه وترجيحه في المسألة.

رابعاً: العمل بالحديث:

(حد التعزير)

اختلف أهل العلم في العمل بظاهر الحديث إلى فريقين:

الفريق الأول: الحنابلة:

ذهب أحمد في رواية: إلى العمل به: وقال: لا يجوز أن يزيد ضربه على عشر ضربات بالسوط أو النعل أو غيرهما؛ لهذا الحديث. واستحسنه الترمذي رحمه الله[115].

الفريق الثاني: الجمهور ورواية عن أحمد:

الجمهور ورواية عن أحمد: لم يعملوا بهذا الحديث؛ لأنهم لم يختلفوا في التعزير أن للإمام أن يتجاوز به عشرة أسواط، وإنما يختلفون فيما لا يتجاوزه بعدها في ذلك، فتقول طائفة منهم: لا يتجاوز به تسعة وثلاثين سوطا، وممن قال ذلك أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، والشافعي، وتقول طائفة منهم: لا يتجاوز خمسة وسبعين سوطا، وممن قال ذلك منهم ابن أبي ليلى، وتقول طائفة

[114] أخرجه الترمذي، أبواب الحدود، باب ما جاء في التعزير، 63/4، رقم/1463/.

[115] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني**، 176/9.

منهم: لا يتجاوز تسعة وسبعين سوطا، وممن قال ذلك منهم أبو يوسف مرة، وتقول طائفة منهم: إنه يتجاوز به إلى ما رأى، وإن تجاوز ذلك أكثر الحدود التي حدها الله عز وجل لعباده على قدر الجرم، وممن قال ذلك منهم مالك بن أنس[116].

المطلب الثالث: أبواب المناقب

الحديث الثامن

(باب ما جاء في فضل فاطمةﷺ)

قال الترمذي: حدثنا محمود بن غيلان قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري قال: حدثنا سفيان، عن زبيد، عن شهر بن حوشب، عن أم سلمة، أن النبي صلى الله عليه وسلم جلل على الحسن والحسين وعلي وفاطمة كساء، ثم قال: «اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي وَخَاصَّتِي، أَذْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا»، فقالت أم سلمة: وأنا معهم يا رسول الله؟ قال: «إِنَّكِ إِلَى خَيْرٍ».

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح وهو أحسن شيء روي في هذا الباب، وفي الباب عن عمر بن أبي سلمة، وأنس بن مالك، وأبي الحمراء[117].

أولاً: تخريج الحديث:

أخرجه بنحوه؛ أحمد، 173/44، رقم/26550/، والبخاري في التاريخ الكبير، 69/2، وأبو يعلى في مسنده، 344/12، رقم/6912/، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، 236/2، رقم762/، والطبراني في الكبير، 333/23، من طريق شهر بن حوشب، عن أم سلمةﷺ.

ثانياً: دراسة الحديث وبيان درجته:

محمود بن غيلان العدوي: توفي سنة 239هـ، وثقه: أبو حاتم الرازي، والمروذي فيما نقله عته أحمد بن حنبل، والنسائي، ومسلمة بن القاسم، وذكره ابن حبان في الثقات(118)، وقال الذهبي في الكاشف: الحافظ(119)، وقال ابن حجر في التقريب: ثقة[120].

وأبو محمد الزبيري: هو محمد بن عبد الله بن الزبير، توفي سنة 203هـ، وثقه: ابن أبي خيثمة فيما نقله عنه ابن معين، والعجلي، وابن قانع(121)، وقال الذهبي في الكاشف: قال بندار: ما رأيت أحفظ منه(122)، وقال ابن حجر في التقريب: ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري(123).

سفيان الثوري: هو سفيان ابن سعيد بن مسروق الثوري، توفي سنة 97هـ، أمير المؤمنين في الحديث، متفق على ثقته وجلالته[124].

---

(116) الطحاوي، أحمد بن محمد، **شرح مشكل الآثار**، 233/6، ابن فرحون، إبراهيم بن علي، **تبصرة الحكام**، 366/2، الرملي، محمد بن أبي العباس، **نهاية المحتاج**، 174/7، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **السياسة الشرعية**، ص53.

(117) أخرجه الترمذي، أبواب المناقب، باب ما جاء في فضل فاطمة رضي الله عنها، 699/5، رقم/3871/.

(118) ينظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، 291/8، المزي، تهذيب الكمال، 36/4.

(119) الذهبي، الكاشف، 202/2.

(120) ابن حجر، تقريب التهذيب، ص925.

(121) ينظر: ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، 297/7، المزي، **تهذيب الكمال**، 476/25.

(122) الذهبي، **الكاشف**، 186/2.

(123) ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ص861.

(124) ينظر: المزي، **تهذيب الكمال**، 154/11، الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 229/7.

زبيد: هو زبيد بن الحارث اليامي، توفي سنة 122هـ، وثقه: ابن معين، وأبو حاتم، والعجلي وزاد: ثبت(125)، وقال الذهبي في الكاشف: حجة قانت لله(126)، وقال ابن حجر في التقريب: ثقة ثبت عابد(127).

شهر بن حوشب: شهر بن حوشب الأشعري، توفي سنة 100هـ، وثقه: ابن أبي خيثمة، وأحمد، وابن معين، ومعاوية بن صالح، والدوري وزاد: ثبت، ويزيد بن الهيثم. وقال عنه عبد الله بن شعيب الصابوني، والمفضل بن غسان الغلابي: ثبت، وضعفه: ابن عدي في رواية، والبيهقي، وموسى بن هارون(128)، وقال ابن حجر في التقريب: صدوق كثير الإرسال والأوهام(129).

وخلاصته أن أقل ما يقال فيه أنه حسن الحديث، وقد قال صالح بن محمد البغدادى عنه: شهر بن حوشب شامى قدم العراق على الحجاج بن يوسف، روى عنه الناس من أهل البصرة و أهل الكوفة و أهل الشام ، و لم يوقف منه على كذب، و كان رجلا يتنسك إلا أنه روى أحاديث يتفرد بها لم يشركه فيها أحد، وقال أبو الحسن بن القطان الفاسى: لم أسمع لمضعفه حجة[130].

ثالثاً: أحاديث الباب:

حديث أنس ﷺ:

أخرجه؛ ابن أبى شيبة 527/7، وأحمد في المسند 259/3، والترمذي 263/5، رقم/3206/، والحاكم، 172/3: من طريق حماد بن سلمة أَخْبَرَنَا علي بن زيد عن أنس بن مالك أن رسول اللهﷺ كان يمر بباب فاطمة ستة أشهر إذا خرج إلى صلاة الفجر يقول: "الصّلاة يا أهل البيت"﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾.

وقال عنه الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه، إنما نعرفه من حديث حماد بن سلمة. وصححه الحاكم على شرط مسلم وسكت عنه الذهبي.

حديث عمر بن أبى سلمة:

أخرجه؛ الترمذي 351/5 و 663، وابن جرير في التفسير 7/22، والطحاوي في المشكل 243/2، والطبراني في الكبير 11/9: من طريق يحيى بن عبيد عن عطاء بن أبى رباح عن عمر بن أبى سلمة ربيب النبي ﷺ.

لم يجزم الحافظ ابن حجر من يحيى بن عبيد إنّما قال: إن كان المكي يعني فصدوق وإلا فمجهول، ولم أر من ميز بينهما وسبق الحافظ المزي في التهذيب ولم يصب من حسن الحديث مع هذه العلّة[131].

حديث أبي الحمراء:

أخرجه؛ ابن أبي شيبة في مسنده 232/2، والبخاري في الكنى من تاريخه، ص 25 و26، والطحاوي في المشكل 248/2، والطبراني في الكبير 200/22: من طريق يونس بن أبي إسحاق وغيره عن أبي داود عن أبي الحمراء ﷺ بنحو حديث أنس ﷺ.

وأبو داود نفيع بن الحارث قال في الكاشف: تركوه وكان يترفض، وفي التقريب: متروك وكذبه ابن معين[132].

وخلاصة الحكم:

الحديث حسن من أجل شهر بن حوشب، وجعله الترمذي أحسن شيء في الباب، وهو كذلك فإن أحاديث الباب لا تخلو من ضعف كما سبق.

---

(125) ينظر: ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، 623/3، المزي، **تهذيب الكمال**، 289/2.

(126) الذهبي، **الكاشف**، 401/1.

(127) ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ص334.

(128) ينظر: المزي، **تهذيب الكمال**، 578/12، الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 372/4.

(129) ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ص441.

(130) ينظر: المزي، **تهذيب الكمال**، 578/12، الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 372/4.

(131) ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي، **تقريب التهذيب**، ص1062.

(132) ينظر: الذهبي، محمد بن أحمد، **الكاشف**، 325/2، ابن حجر، أحمد بن علي، **تقريب التهذيب**، ص1008.

رابعاً: العمل بالحديث:

(فضل فاطمة رضي الله عنها)

اتفق أهل السنة والجماعة على فضل السيدة فاطمة رضي الله عنها وأهل بيت النبيﷺ وأن أهل بيته في النسب هم سيدنا علي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم وذراريهم وأن الله خصهم بإذهاب الرجس والتطهير بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ الأحزاب:33.[133].

وقد اختلف أهل العلم في أهل البيت المذكورين في الآية فقال ابن عباس وعكرمة وعطاء والكلبي ومقاتل وسعيد بن جبير إن أهل البيت المذكورين في الآية هم زوجات النبي خاصة قالوا والمراد بالبيت بيت النبي ومساكن زوجاته لقوله واذكرن ما يتلى في بيوتكن وأيضا السياق في الزوجات من قوله يا أيها النبي قل لأزواجك إلى قوله لطيفا خبيرا.

وقال أبو سعيد الخدري ومجاهد وقتادة وروي عن الكلبي أن أهل البيت المذكورين في الآية هم علي وفاطمة والحسن والحسين خاصة.

وقد توسطت طائفة ثالثة بين الطائفتين فجعلت هذه الآية شاملة للزوجات ولعلي وفاطمة والحسن والحسين أما الزوجات فلكونهن المرادات في سياق هذه الآيات والساكنات في بيوته النازلات في منازله...وأما دخول علي وفاطمة والحسن والحسين فلكونهم قرابته وأهل بيته في النسب ... وقد رجح هذا القول جماعة من المحققين منهم القرطبي وابن كثير وغيرهما[134].

الخاتمة

بعد أن تم بحمد الله تعالى هذا البحث المتواضع يمكن أن أسرد أهم النتائج وخلاصة البحث والتوصيات التي توصلت إليها من خلاله:

- الاسم الراجح لجامع الترمذي هو: "الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل".
- يتميز الإمام الترمذي بمصطلحات عن غيره من أئمة الحديث مثل قوله: "حسن صحيح، أحسن شيء في الباب، أصح شيء في الباب، أحسن شيء في الباب وأصح، أصح شيء في الباب وأحسن...".
- من الأئمة الذين استعملوا مصطلح: "أحسن شيء في الباب أو أصح شيء في الباب": ابن أبي حاتم، أحمد بن حنبل، الشافعي، البخاري، إسحاق بن راهويه، وكيع بن الجراح.
- ليس المراد من قوله: أحسن شيء في الباب التحسين، بل المراد أن الحديث أرجح حديث في بابه فهو أشبه أحاديث الباب بالحسن، وأحسن الحسن، أو أقل الضعيف ضعفاً.
- بلغت الأحاديث التي وصفها الترمذي بأنها أحسن شيء في الباب: ثمانية أحاديث، في حين أنه نقل مثل هذا القول عن بعض الأئمة كالإمام أحمد والبخاري والشافعي وغيرهم.
- جميع هذه الأحاديث عمل فيها الفقهاء مع خلاف بينهم.
- أوصي أن تفرد رسائل علمية في دراسة أحاديث الباب التي يكون الحديث المدروس أحسنها دراسة حديثية موسعة، ويترجم لرجال سندها وطرقها ويحكم على أسانيدها وتقارن مع حديث الباب الذي جعله الترمذي أحسن حديث فيها، مع مقارنة عمل الفقها في كل حديث منها.

---

[133] ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري**، 138/7، القاري، علي بن سلطان، **مرقاة المفاتيح**، 3963/9،

[134] المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن، **تحفة الأحوذي**، 48/9.

المصادر والمراجع

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، 1409هـ، *المصنف*، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة الرشد.

الأصبحي، مالك بن أنس، 1412هـ، *الموطأ*، د.ط، بيروت، مؤسسة الرسالة.

الأصبحي، مالك بن أنس، 1415هـ، *المدونة*، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية.

الألباني، محمد ناصر الدين، د.ت، *صحيح وضعيف سنن الترمذي*، بدون طبعة، بدون نشر.

البخاري، محمد بن إسماعيل، 1422هـ، *الجامع الصحيح*، د.م، طوق النجاة.

البستي، ابن حبان، محمد بن حبان، 1408هـ، *صحيح ابن حبان*، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة.

البهوتي، منصور بن يونس، د.ت، *كشاف القناع عن متن الإقناع*، د.ط، بيروت، دار الكتب العلمية.

البيهقي، أحمد بن الحسين، 1424هـ، *السنن الكبرى*، الطبعة الثالثة، بيروت، دار الكتب العلمية.

الترمذي، محمد بن سورة، 1395هـ، *سنن الترمذي*، الطبعة الثانية، مصر، مصطفى بابي الحلبي.

الترمذي، محمد بن عيسى، د.ت، *العلل الصغير*، د.ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

الحراني، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، 1418هـ، *السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية*، الطبعة الأولى، السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

الحطاب، محمد بن محمد، 1412هـ، *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*، الطبعة الثالثة، بيروت، دار الفكر.

الحنبلي، ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، 1407هـ، *شرح علل الترمذي*، الطبعة الأولى، الأردن، مطبعة المنار.

الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، 1412هـ، *مسند الدارمي*، الطبعة الأولى، السعودية، دار المغني.

الدمشقي، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، 1412هـ، *حاشية ابن عابدين*، الطبعة الثانية، بيروت، دار الفكر.

الذهبي، محمد بن أحمد، 1413هـ، *الكاشف*، الطبعة الأولى، جدة، دار القبلة للثقافة الإسلامية.

الرملي، محمد بن أبي العباس، 1404هـ، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، الطبعة الأخيرة، بيروت، دار الفكر.

السجستاني، أبو داود، سليمان بن الأشعث، 1430هـ، *سنن أبي داود*، الطبعة الأولى، بيروت، دار الرسالة العالمية.

الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، 1415هـ، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية.

الشيباني، أحمد بن حنبل، 1421هـ، *المسند*، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة.

الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، 1403هـ، *المصنف*، الطبعة الثانية، بيروت، المكتب الإسلامي.

الطحاوي، أحمد بن محمد، 1414هـ، *شرح معاني الآثار*، الطبعة الأولى، بيروت، عالم الكتب.

العتر، نور الدين، 1390هـ، *جامع الإمام الترمذي والموازنة بينه وبين الصحيحين*، الطبعة الأولى، مصر، لجنة التأليف والترجمة.

القاري، علي بن سلطان، 1422هـ، *مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح*، الطبعة الأولى، بيروت، دار الفكر.

القزويني، ابن ماجه، محمد بن يزيد، 1430هـ، *سنن ابن ماجه*، الطبعة الأولى، بيروت، دار الرسالة العالمية.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، 1406هـ، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، الطبعة الثانية، بيروت، دار الكتب العلمية.

الكلبي، ابن جزي، محمد بن أحمد، د.ت، *القوانين الفقهية*، د.ط، د.م، د.ن.

المبارك فوري، محمد بن عبد الرحمن، د.ت، *تحفة الأحوذي*، دون طبعة، بيروت، دار الكتب العلمية.

مسلم، مسلم بن الحجاج، د.ت، *المسند الصحيح*، دون طبعة، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

المقدسي، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، 1388هـ، *المغني*، د.ط، القاهرة، مكتبة القاهرة.

النسائي، أحمد بن شعيب، 1406هـ، *سنن النسائي*، الطبعة الثانية، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية.
النميري، ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، 1400هـ، *الكافي*، الطبعة الثانية، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة.
اليعمري، ابن فرحون، إبراهيم بن علي، 1406هـ، *تبصرة الحكام*، الطبعة الأولى، مصر، مكتبة الكليات الأزهرية.

قائمة المراجع المرومنة:

abn 'abi shibata, eabd allh bin muhamadi, 1409hi, almusanafi, altabeat al'uwlaa, alrayada, maktabat alrushdi.
al'asbihi, malik bin 'ansi, 1412hi, almuta'a, du.ti, bayrut, muasasat alrisalati.
al'asbihi, malik bin 'ansi, 1415hi, almudawanatu, altabeat al'uwlaa, bayrut, dar alkutub aleilmiati.
al'albani, muhamad nasir aldiyn, da.ti, sahih wadaeif sunan altirmidhi, bidun tabeatin, bidun nashra.
albukhari, muhamad bin 'iismaeil, 1422hi, aljamie alsahihu, da.ma, tawq alnajati.
albasti, abn hiban, muhamad bin hiban, 1408hi, sahih aibn hiban, altabeat al'uwlaa, bayrut, muasasat alrisalati.
albuhuti, mansur bin yunus, da.t, kashaf alqinae ean matn al'iiqnaei, du.ti, bayrut, dar alkutub aleilmiati.
albayhaqi, 'ahmad bin alhusayni, 1424h, alsunan alkubraa, altabeat althaalithatu, bayrut, dar alkutub aleilmiati.
altirmidhi, muhamad bn surata, 1395h, sunan altirmidhi, altabeat althaaniatu, masra, mustafaa babi alhalbi.
altirmidhi, muhamad bin eisaa, da.ti, aleilal alsaghira, du.ti, bayrut, dar 'iihya' alturath alearabii.
alharaani, aibn taymiati, 'ahmad bin eabd alhalim, 1418h, alsiyasat alshareiat fi 'iislah alraaei walraeiati, altabeat al'uwlaa, alsaeudiat, wizarat alshuwuwn al'iislamiat wal'awqaf waldaewat wal'iirshadi.
alhatabi, muhamad bin muhamad, 1412h, mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil, altabeat althaalithata, bayrut, dar alfikri.
alhanbali, abn rajaba, eabd alrahman bin 'ahmadu, 1407ha, sharh ealal altirmidhi, altabeat al'uwlaa, al'urdunn, mutababat almanari.
aldaarimi, eabd allh bin eabd alrahman, 1412h, musnad aldaarimi, altabeat al'uwlaa, alsueudiatu, dar almighni.
aldimashqi, abn eabdin, muhamad 'amin bin eumra, 1412hi, hashiat abn eabdin, altabeat althaaniatu, bayrut, dar alfikri.
aldhahabi, muhamad bin 'ahmadu, 1413hi, alkashif, altabeat al'uwlaa, jidat, dar alqiblat lilthaqafat al'iislamiati.
alramli, muhamad bin 'abi aleabaasi, 1404h, nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji, altabeat al'akhirati, bayrut, dar alfikri.
alsijistani, 'abu dawud, sulayman bin al'asheatha, 1430hi, sunan 'abi dawud, altabeat al'uwlaa, bayrut, dar alrisalat alealamiati.

alshirbini, muhamad bin 'ahmad alkhatayb, 1415hi, mughaniy almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji, altabeat al'uwlaa, bayrut, dar alkutub aleilmiati.

alshiybani, 'ahmad bin hanbul, 1421hi, almusandi, altabeat al'uwlaa, bayrut, muasasat alrisalati.

alsaneani, eabd alrazaaq bin humam, 1403hi, almusanafu, altabeat althaaniatu, bayrutu, almaktab al'iislamiu.

altahawi, 'ahmad bin muhamad, 1414h, sharh maeani aluathar, altabeat al'uwlaa, bayrut, ealim alkutub.

aleitri, nur aldiyn, 1390hi, jamie al'iimam altirmidhiu walmuazanat baynah wabayn alsahihayni, altabeat al'uwlaa, masr, lajnat altaalif waltarjamati.

alqariy, eali bin sultan, 1422hi, marqaat almafatih sharh mishkaat almasabihi, altabeat al'uwlaa, bayrut, dar alfikri.

alqazwini, abn majah, muhamad bin yazida, 1430ha, sunan aibn majh, altabeat al'uwlaa, bayrut, dar alrisalat alealamiati.

alkasani, eala' aldiyn 'abu bakr bin maseudin, 1406hi, badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, altabeat althaaniati, bayrut, dar alkutub aleilmiati.

alkalbi, abn jazi, muhamad bin 'ahmada, da.ti, alqawanin alfiqhiatu, du.ti, da.mi, du.n.

almubarak furi, muhamad bin eabd alrahman, da.t, tuhfat al'ahwadhi, dun tabeati, bayrut, dar alkutub aleilmiati.

muslmun, muslim bin alhajaaji, da.ti, almusnad alsahihi, dun tabeati, bayrut, dar 'iihya' alturath alearabii.

almaqdisi, abn qadamata, eabd allh bin 'ahmadu, 1388hi, almighni, du.ti, alqahirati, maktabat alqahirati.

alnasayiyi, 'ahmad bin shueaybi, 1406hi, sunan alnisayiyi, altabeat althaaniatu, halba, maktabat almatbueat al'iislamiati.

alnimiri, abn eabd albur, yusif bin eabd allahi, 1400h, alkafi, altabeat althaaniatu, alriyada, maktabat alriyad alhadithati.

alyaemari, abn farhun, 'iibrahim bin eulay, 1406hi, tabsirat alhukaami, altabeat al'uwlaa, masra, maktabat alkuliyaat al'azhariati.